General Union of Palestinian Women

General Secretariat

الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية

الأمانة العامة

أجندة أهداف التنمية المستدامة 2030

فلسطين

22-06-2018

Leaving no one behind: the imperative of inclusive development

تقرير الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية

ومؤسسات المجتمع المدني

اعداد:أ. لونا سعادة

المحتويات:

ملخص تنفيذي 3

مقدمة: 5

الهدف 3 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 9

الحق في الصحة 9

الهدف ٥ من خطة التنمية المستدامة 2030 16

الحق في حياة امنه خالية من العنف 16

الهدف 6 من خطة التنمية المستدامة 2030 24

الحق في المياه 24

ملخص تنفيذي

تتطلب أهداف التنمية المستدامة التي تعتمد على بعضها البعض ، إجراءات على جميع المستويات لتحقيق نتائج التنمية. وفي ظل استمرار الاحتلال الاسرائيلي وسياساته القمعية التي تهدم مقومات تحقيق التنمية المستدامة 2030 من تدمير للبنى التحتية والانظمة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فان المسؤولية تقع على الحكومات والمجتمع المدني الدولي والامم المتحدة في سبيل الزام دولة الاحتلال في المواثيق والمعاهدات الدولية ومن ضمنها القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان والعهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصاديةوالاجتماعي والثقافية.

تتجه التدخلات في فلسطين الى الطابع الاغاثي الانساني بدلا من التوجه التنموي بسبب الانتهاكات الاسرائيلية المستمرة وعلى وجه الخصوص في كل من مناطق ج والقدس الشرقية وقطاع غزة. حيث تشير تقارير صادرة من وكالات الامم المتحدة مثل صندوق الامم المتحدة للسكان وهيئة الامم المتحدة لتمكين المرأة وغيرها الى ان الميزانية الاعلى من للمشاريع والبرامج تصب في الطابع الانساني. ومن هنا، وفي ظل استمرار الاحتلال الاسرائيلي فان تحقيق الاجندة التنموية تنطوي على المعيقات. وتصبح الفئات المهمشة هي الاكثر تهميشا وعرضة للعنف وخاصة النساء في جميع المراحل العمرية.

يشير هذا التقرير الى ثلاث محاور اساسية اعتمدت كاولويات من قبل المؤسسات النسوية التي اعدت التقرير ، والقضايا هي : الحق في حياة خالية من العنف والتي تاتي ضمن الخدف الخامس من الاجندة التنموية، والاولويه الثانية هي الحق في الصحة صمن الهدف الثالث من الاجندة، والقضية الثالثة هي الحق في المياه. ويركز التقرير المقدم على واقع النساء من أجندة التنمية 2030 في فلسطين.

تناول التقرير الواقع المعاش للنساء في ظل الاولويات الثلاث، حيث تتعرض النساء للعنف المضاعف بسبب العنف من الاحتلال الاسرائيلي و العنف الناتج عن الثقافة الابوية المحلية السائدة. كما يوضح التقرير الفجوة الجندرية في القوانين المتعددة والمتناقضة السائدة في فلسطين، والتي تعيق حماية النساء من العنف بسبب الاحتلال الاسرائيلي. كما أشار التقرير، الى اشكالية تحقيق التنمية في قطاع المياه وتأثير ذلك على النساء، موضحا ان سيطرة الاحتلال على موارد المياه في اراضي 1967، شكل عبئا اضافيا على النساء والفتيات كونهن المسؤولات بالدرجة الاولى على حياة الاسرة واستمراريتها. وفي المحور الاخير في الحق بالصحة، تم الاشارة الى الواقع الصحي للنساء في فلسطين من حيث نوعية الخدمات

الصحية وتوفرها، ومدى وصول النساء لها في جميع المناطق. اوضح التقرير المعيقات السياسية التي تحد من تمتع جميع النساء في جميع مراحل حياتهن من الوصول الى الخدمات الصحية اضافة الى الاشكالية في مفهوم الصحة الانجابية التي تقتصر على مرحلة الانجاب في رؤية ورسالة وتدخلات وزارة الصحة الفلسطينية. ويخلص التقرير الى ان تحقيق اجندة التنمية المستدامة 2030 يتطلب سيادة على الارض والموارد والتي تتطلب انهاء الاحتلال الاسرائيلي.

"عدم ترك احد وراء" هو شعار الاجندة التنموية والتي وافق بالالتزام فيها 193 دولة، هي حتمية التنمية الشاملة leaving no one behind the imperative of inclusive development

في ظل سيطرة الاحتلال الاسرائيلي واستمراريته، فان تحقيق الشعار يصبح اكثر صعوبة، وتزداد نسبة ترك فئات بنسب كبيرة وراء . التوجه للعمل الانساني في فلسطين بدلا من التنمية، اضافة الى توجه المؤسسات التمويلية الى وضع الخطط التي توافق ما بين الانساني والتنموي يدل على اشكالية التوجه على المستوى الدولي ايضا في تحقيق التنمية المستدامة 2030.

مقدمة:

في عام 2015، تبنت 193 دولة رسميا اجندة التنمية المستدامة 2030 ومن ضمنها دولة فلسطين وقد بدأ العمل عليها على المستوى التنفيذي في كانون الثاني 2016، تحت شعار "***عدم ترك احد وراء هي حتمية التنمية الشاملة***". لقد باشرت دولة فلسطين باتخاذ الاجراءات الضرورية لتحقيق الاجندة التنموية 2030، وذلك بتشكيل فريق وطني مشكل من ممثلين عن القطاع الخاص، الحكومة، ومؤسسات المجتمع المدني، بالإضافة إلى ذلك تم تشكيل مجموعات مصغرة متخصصة بأهداف مختلفة حسب تقاطعاتها مع الوزارات ذات الصلة. ومن جانب اخر، باشر جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني باختيار مؤشرات تتناسب والواقع الفلسطيني. وفي ذات السياق تم اعتماد سلة من 125 مؤشراً من أصل 244 منبثقة عالمياً. مع الأخذ بعين الاعتبار أن هنالك 150 مؤشراً إضافياً كرزمة تكميلية لخصوصية الوضع الفلسطيني[1].

تحقيق التنمية المستدامة في الواقع الفلسطيني يعتبر من التحديات الاساسية في ظل استمرار الاحتلال الاسرائيلي وسياساته القمعية التي تنتهك حقوق الانسان الفلسطيني. بالاطلاع على اطار الاهداف والمؤشرات العالمية لخطة التنمية المستدامة 2030، فان التزام الدول الاطراف بالعمل على انهاء الاحتلال الاسرائيلي وتطبيق قرارات الشرعية الدولية باقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس وحق اللاجئين في العودة بناءا على القرار 194، والمساهمة في تمكين المجتمع الفلسطيني بمؤسساته الحكومية وغير الحكومية بتحقيق الاجندة التنموية.

لم تلتزم دولة الاحتلال بتعهداتها، ولم تلتزم في تطبيق ما وقعت عليه من اتفاقيات مع منظمة التحرير الفلسطينية، ولم تلتزم بقواعد القانون الدولي، ومواصلة ممارسة سياساتها الاستعمارية الاستيطانية الممنهجة من عمليات التطهير العرقي والفصل العنصري "الابراتهايد" والعقوبات الجماعية بما في ذلك مصادرة وسرقة الأرض والموارد، وهدم المنازل والتهجير القسري، من أجل توسيع المستوطنات الاستعمارية، وبناء جدار الفصل العنصري ونصب الحواجز العسكرية ، وارهاب وعنف المستوطنين ضد ابناء شعبنا المدنيين الآمنين وخاصة من النساء بحماية وحصانة مطلقة من قوات جيش الاحتلال، والاعتداء على

[1] في تصريح لجهاز الاحصاء الفلسطيني المركزي لاعلان العمل على الاجندة التنموية 2030

المقدسات المسيحية والاسلامية، بالاضافة الى القتل المتعمد خارج اطار القانون والاعتقال واحتجاز الجثامين، والحصار غير القانوني المتواصل على قطاع غزة والعدوان العسكري على القطاع الذي أوقع الآلاف من الضحايا من الجنسين شهداء وعلى وجه الخصوص من الاطفال، وتشريد أكثر من نصف مليون فلسطيني/ة، جرح عشرات آلاف الجرحى الذين تحولت جراح المئات منهم إلى إعاقات دائمة، بالإضافة لما خلّفه ذلك من دمار كبير في المباني والممتلكات الخاصة والعامة والبنية التحتية والأراضي الزراعية والمشاريع الصناعية والتجارية. هذا العدوان الذي برز في أبشع صوره خاصة في الأعوام 2008 ،2012 ،2014، والقمع الحالي للمسيرات السلمية في القطاع وما نتج عنه من ارتفاع في عدد الشهداء والجرحى، جميعها تشكل عوامل تعيق تحقيق الاهداف التنموية 2030. وهو ما أكد عليه تقرير صدر عن الامم المتحدة في العام 2015، بان قطاع غزة يمكن أن يصبح "غير صالح للسكن" في عام 2020، نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية وحصار دام قرابة عقد من الزمن أعاق اقتصادها وبنيتها التحتية. واضاف التقرير الصادر من الامم المتحدة الى انه في "عام 2014 ، شهد اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة أول ركود منذ عام 2006 والانخفاض الثاني على التوالي في الناتج المحلي الإجمالي للفرد. خلال الأشهر الأربعة الأولى من عام 2015، احتفظت إسرائيل مرة أخرى بإيرادات الضريبة الفلسطينية، والتي تمثل 75% من إجمالي الإيرادات. وأدت أزمة السيولة الناتجة إلى تباطؤ الأنشطة الاقتصادية، وهذا سيؤثر على نمو الناتج المحلي الإجمالي في عام 2015. وقد تحمل قطاع غزة الصراع الثالث بعملية عسكرية واسعة النطاق في غضون ست سنوات ، وجاء ذلك بعد ثماني سنوات من الحصار الاقتصادي"[2] وبالتالي من الصعوبة في ظل هدا الواقع الوصول الى ابسط مستوى من تحقيق الاهداف التنموية.

أما الضفة الغربية، ونتيجة لسياسة العزل بين المناطق التي تفرضها اسرائيل عليها وذلك باقامة الحواجز والجدار العنصري، اصبح من الصعوبة تحقيق الاهداف التنموية والتي تدعو الى القضاء على الفقر، وتوفير جودة الخدمات الصحية والتعليمية والسكن اللائق والعمل والبيئة والمياه الخ...

وتزداد صعوبة العمل على تحقيق الاهداف في المنطقة ج، والتي تشكل حوالي 61٪ من أراضي الضفة الغربية، والتي اعتبرت بناء على اتفاقية اوسلو في عام 1995، بانها تحت الادارة الاسرائيلية حتى مرحلة انتقالية حددت حتى عام 1997. ما زالت حتى اليوم السيطرة الكاملة للاحتلال الاسرائيلي على اراضي ج والتي تعتبر غنية بالموارد الطبيعية. فرضت دولة الاحتلال العديد من المعيقات بقرارات عسكرية تمنع من خلالها الفلسطينيين من العمل على اي تطور في النبية التحتية في مناطق ج او اي توسع عمراني واقتصادي. وتضاعف عدد المستوطنين الإسرائيليين أربع مرات منذ اتفاقات أوسلو، بحيث أصبح يفوق عدد الفلسطينيين في المنطقة ج وسيطرتهم على الموارد والتمتع فيها.

هذا التقسيم الجغرافي المفروض على الشعب الفلسطيني في اراضي 1967، اثر ايضا على حقوق اللاجئين واللاجئات واللذين فرض عليهم النزوح ابان النكبة 1948 والنكســـة

[2]Trade and Development Board.September 2015. Report on UNCTAD assistance to the Palestinian people: Developments in the economy of the Occupied Palestinian Territory.Sixty- second session.

في عام 1967. حيث تظهر المعطيات الإحصائية[3] أن نسبة اللاجئين الفلسطينيين في فلسطين تشكل ما نسبته 42% من مجمل السكان الفلسطينيين المقيمين في فلسطين نهاية العام 2016، كما بلغ عدد اللاجئين المسجلين لدى وكالة الغوث في الأول من يناير للعام 2015، حوالي 5.59 مليون لاجئ فلسطيني. يعيش حوالي 29% من اللاجئين الفلسطينيين في 58 مخيماً تتوزع بواقع 10 مخيمات في الأردن، و9 مخيمات في سوريا، و12 مخيماً في لبنان، و19 مخيماً في الضفة الغربية، و8 مخيمات في قطاع غزة.[4]

وتمثل هذه التقديرات الحد الأدنى لعدد اللاجئين الفلسطينيين باعتبار وجود لاجئين غير مسجلين، إذ لا يشمل هذا العدد من تم تشريدهم من الفلسطينيين بعد عام 1949 حتى عشية حرب حزيران 1967 "حسب تعريف وكالة الغوث للاجئين" ولا يشمل أيضا الفلسطينيين الذين رحلوا أو تم ترحيلهم عام 1967 على خلفية الحرب والذين لم يكونوا لاجئين أصلا. وتعتمد المخيمات في تقديم الحقوق الاساسية من تعليم وصحة على معونات وكالة الغوث والتي حاليا اتجهت لتقليص خدماتها المالية في مجال الصحة والتعليم وتوفير السلة الغذائية مما أثر سلبيا على حقوق اللاجئين واللاجئات.

يلعب التمويل دورا اساسيا في تحديد القضايا والاولويات التي يمكن العمل عليها على المستوى الوطني وخاصة في مجال حقوق المرأة ، حيث من الجدير الذكر، اعتماد الحكومة الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني بشكل اساسي على الدعم الاجنبي، وفي حال توقف التمويل فان العديد من البرامج والمشاريع تتوقف. وهذا التمويل مرهون بالمواقف السياسية التي تتخذها منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية. على سبيل المثال، في اكثر من موقف سياسي للجانب الفلسطيني، تم وقف المساعدات الامريكية للشعب الفلسطيني بسبب التناقض في الموقف السياسي الوطني مع الادارة الامريكية، مما ادى الى وقف العديد من البرامج المؤسساتية التي تحصل على التمويل من المعونات الامريكية، والتي ادت بدورها الى تسريح العديد من الموظفين والموظفات. وفي دراسة شير هيفر حول "المساعدات المقدمة للفلسطينيين التي تصب في نهاية المطاف في الاقتصاد الاسرائيلي" فقد حلل الواقع على انه عملية "حرف وتحويل المساعدات المقدمة من قبل المانحين لمساعدة الفلسطينيين على مجابهة مشقات وصعوبات الاحتلال عن مسارها المحدد وبشكل اكثر تحديدا في اعقاب الهجمات الشاملة واسعة النطاق من قبيل تلك التي شنت ثلاث مرات خلال الاعوام الستة الماضية كان امر صادما الا انه ليس مفاجئا تماما. فقد سعت اسرائيل الى إلقاء الاعباء الاقتصادية المرتبطة باحتلالها الطويل لفلسطين على عاتق المجتمع الدولي"[5]. ويضيف التقرير فشل المجتمع الدولي من تقييد

3

4

[5] شير، هيفر .(سبتمبر 2015) .كم من الدعم الدولي المقدم للفلسطينيين يذهب لصالح الاقتصاد الاسرائيلي؟ متابعة الدعم الدولي لفلسطين . على الرابط:
http://www.aidwatch.ps/sites/default/files/resource-field_media/InternationalAidToPalestiniansFeedsTheIsraeliEconomyArabic.pdf

اسرائيل بالمواثيق الدولية وانهاء الاحتلال ودوره في ربط التمويل بصمود الشعب الفلسطيني بالعيش تحت وطأة الاحتلال يعتبر تخاذلا من المجتمع الدولي[6] .

بما يتعلق بالمستوى الوطني ودور دولة فلسطين في تحقيق الاهداف التنموية، فان النظام الاقتصادي النيوليبرالي السائد في فلسطين ساهم في زيادة العبء على الشعب الفلسطيني وعلى النساء على وجه الخصوص. عدم التوازن ما بين النظام السياسي السائد والواقع الاقتصادي الاجتماعي ساهم في زيادة نسبة الفقر في فلسطين. ان تبني دولة فلسطين اتفاقية باريس الاقتصادية في ظل واقع سياسي اقتصادي تدهور، جسدت التبعية الاقتصادية الفلسطينية الكاملة للاقتصاد الاسرائيلي. لا يمكن الحديث عن سياسات وطنية لخلق اقتصاد فلسطيني مستقل في ظل غياب دولة فلسطينية ذات سيادة كاملة

يميل الاقتصاد الفلسطيني الى تطبيق نموذج الليبرالية الجديدة واعتماد سياسة الانفتاح والانكشاف على السوق الدولي والإسرائيلي وإغراق الأسواق الفلسطينية بالمنتجات الإسرائيلية، وتشجيع أصحاب رؤوس الأموال للتوجه لقطاع الخدمات بدل القطاعات المنتجة، وهذا يضعف الاقتصاد الفلسطيني ويحرم المنتج المحلي من المنافسة ونيل ثقة المستهلك[7]. يدعو قانون الاستثمار الفلسطيني المطبق رقم (1) لسنة 1998جاء لتلبية احتياجات التنمية الاقتصادية ضمن ضوابط ومعايير الاستثمار في فلسطين، وحيث أن النظام الاقتصادي المعمول به هو اقتصاد السوق الحر لجميع المستثمرين، وبالضمانة على رأس المال والأرباح، وإلى غير ذلك حسب ما جاء في المادة (10). هذا النظام أثر سلبا على النساء، كما جاء في تقرير الظل سيداو، لم يراعِ القانون نظم عمل ودخول المرأة أومشاركتها في هذه العملية، حيث همّش دورها ودخولها سوق العمل للاستثمار. وأوضح تقرير الظل العديد من المعيقات التي تواجهها النساء لاطلاق مشروعها الهاث تمثلت في الافتقار للعدالة في في الوصول للموارد والمصادر، لجهة عدم توفر أي مصدر مالي لها أو دخل مالي منتظم او ملكية يمكن قبولها كضمان تأمين من أجل الحصول على قروض بسبب مثلاً ملكية للأرض. إن نسبة النساء اللواتي لديهن الرغبة بإطلاق مشاريعهن الخاصة وصلت في العام 2015 إلى 65% إلا أنهن لم ينجحن بذلك بسبب 1تدمير اسرائيل للبنية التحتية الفلسطينية ولقطاعي الزراعة والتصنيع ساهم في تقليل فرص العمل للمرأة -2الحواجز والإغلاقات الإسرائيلية المستمرة والتي تحد من قدرة النساء من التوجه للعمل بعيدا عن مجتمعاتهن المحلية 3- عدم توفر التدريب المهني المناسب 4- عدم توفر مصدر للتمويل لمثل تلك المشاريع 5- السياسات الاقتصادية النيوليبرالية التي تتبناها السلطة الفلسطينية والتي لا توفر حماية للسوق المحلي أمام المنافسة غير العادلة خاصة أمام البضائع الإسرائيلية والتي تقضي على القدرة الانتاجية للاقتصاد الفلسطيني 6- تذمر القطاع الخاص من طول فترة

[6] شير، هيفر .(سبتمبر 2015) .كم من الدعم الدولي المقدم للفلسطينيين يذهب لصالح الاقتصاد الاسرائيلي؟ متابعة الدعم الدولي لفلسطين . على الرابط:
http://www.aidwatch.ps/sites/default/files/resource-field_media/InternationalAidToPalestiniansFeedsTheIsraeliEconomyArabic.pdf

[7]

اجازة الأمومة (10 أسابيع) وتفضيل تشغيل غير المتزوجات أو حتى فصل المتزوجات عن رأس عملهن.[8]

خلاصة القول، لا يمكن الفصل ما بين الاهداف التنموية وحقوق الانسان. فالجانبين متداخلان ومتصلان، تحقيق التنمية المستدامة هي تحقيق حقوق الانسان دون اي تمييز على اساس الجنس والنوع الاجتماعي والدين والعنصر والاثني . كما من الضرورة التاكيد على منظومة حقوق الانسان والمواثيق والمعاهدات الدولية ومن ضمنها سيداو والقرار الاممي 1325 من اجل تحقيق اجندة التنمية المستدامة 2030.

الهدف 3 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030

ضمان تمتع الجميع بانماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار

الحق في الصحة

في الضفة الغربية ، تواجه المجتمعات المحلية وخاصة في مناطق ج تحديات شديدة في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية. في الوقت الذي يقدم فيه الشركاء في المجال الإنساني بعض الإغاثة من خلال العيادات الصحية المتنقلة ، فإن العديد من العيادات تواجه تأخيرات وتعطلات في الوصول إلى الأشخاص الذين يحتاجون إلى هذه الخدمات الصحية.

وفي قطاع غزة، تأثر قطاع الصحة بشدة جراء الحصار المستمر. وتفاقم ذلك بسبب أزمة الطاقة. حيث تواجه المستشفيات إغلاق جزئي أو كامل بسبب نقص الوقود. وتعاني قطاع غزة من نقص مزمن في الأدوية الأساسية والمستهلكات الأساسية في مستشفيات غزة. ان العجز في توفير الادوية والطاقة وحرية الحركة ما بين القطاع والعالم الخارجي ، يضع المرضى في خطر كبير من المضاعفات الطبية وتدهور الحالة الصحية. بالإضافة إلى ذلك، تستمر القيود المستمرة على حركة المرضى والموظفين الصحيين في إعاقة وصول المجتمعات الضعيفة إلى الخدمات الصحية الضرورية المنقذة للحياة. من جانب أخر فان خفض الموازنة من قبل وطالة الغوث على القطاع الصحي والتعليم في الضفة الغربية وقطاع غزة يؤثر سلبيا على الحقوق الاساسية للافراد وبشكل خاص على الفئات الاكثر تهميشا مثل النساء والفتيات بما فيها ذوي الاعاقة وكبار السن.

كما تؤثر أزمة الكهرباء على مياه الشرب ونظام الصرف الصحي في غزة. حاليا ، أكثر من مليون شخص في قطاع غزة معرضون لخطر الإصابة بالأمراض المنقولة بالماء.[9] وكما أفادت مجموعة الصحة ، فإن تدفق المصابين في سياق المظاهرات الحاشدة أدى إلى تفاقم الوضع الهش بالفعل للنظام الصحي في قطاع غزة. سيؤثر ذلك على النساء ، وخاصة الحوامل وكبار

[8] تقرير الظل

[9] http://www.who.int/emergencies/response-plans/2018/occupied-palestinian-territory/en /

السن وذوي الأمراض المزمنة وكذلك الناجين من العنف المبني على النوع الاجتماعي ، حيث أن الصحة هي نقطة الدخول المقبولة ثقافياً للكشف عن الحالات ومعالجتها وإحالتها[10]

بما يتعلق بالاحصائات المحلية حول مؤشرات الصحة في فلسطين، تشير البيانات في العام 2014 الى ان معدلات الخصوبة الكلية في فلسطين قد بلغت 4.1 مولود لكل امرأة، كما بلغ معدل الخصوبة لدى المراهقات في العمر (15-19) سنة 48 مولود لكل ألف امرأة.

أكثر من نصف النساء المتزوجات في العمر 15-49 سنة في فلسطين يستخدمن وسيلة تنظيم أسرة (57.2%)، حيث ان النساء المتزوجات في العمر 15-49 سنة في الريف أكثر استخداما لوسائل تنظيم الأسرة من النساء في الحضر والمخيمات فقد بلغت نسبة الاستخدام بين نساء الريف 59.9% مقارنة مع 56.6% بين نساء الحضر و57.6% بين نساء المخيمات[11].

ووفقا لبيانات المسح الفلسطيني العنقودي متعدد المؤشرات، فان هناك فجوة في موضوع تنظيم الاسرة، حيث ان حوالي 11% من النساء لديهن حاجة غير ملباة الى تنظيم الاسرة.

90.7% من النساء 15-49 سنة تلقين رعاية صحية بعد الولادة سواء خلال إقامتهن في المؤسسات الصحية أو في المنزل بعد الولادة، أو خلال زيارة المركز الصحي بعد الولادة خلال يومين من بعد الولادة، كما أظهرت البيانات أن 93.9% من المواليد تلقوا فحصاً صحياً سواء أثناء التواجد في المؤسسة الصحية، أو في المنزل بعد الولادة، أو تلقوا الرعاية الصحية بعد فترة الولادة خلال يومين بعد الولادة.

أشارت البيانات في العام 2011 الى أن أعداد ذوي الإعاقة وصلت إلى حوالي 113 ألف فرد، أي 2.7% من مجمل السكان منهم 75 ألف في الضفة الغربية، يشكلون 2.9% من مجمل السكان في الضفة الغربية، وحوالي 38 ألف في قطاع غزة، أي 2.4% من مجمل السكان في قطاع غزة. كما بلغت نسبة الإعاقة بين الذكور 2.9% مقابل 2.5% بين الإناث.

يتناول هذا الجزء ثلاث قضايا في الحق في الصحة والتي تم اختيارخا كاولويات للعمل عليها وهي الحق في الاجهاض الامن، الصحة الإنجابية والحقوق كمسؤولية مجتمعية، التثقيف الجنسي الشامل، و الحصول على خدمات صحية عالية الجودة.

- الحق في الإجهاض الآمن:

[10] UNFPA.June, 2018. Gender-based violence in Gaza Strip Situation analysis – 20 March 2018 – GBV Sub-Cluster Palestine

[11] الإحصاء الفلسطيني يصدر بياناً صحفياً بمناسبة اليوم العالمي للصحة 2016/04/07

يجرم قانون الصحة العامة في فلسطين الاجهاض حيث تنص المادة 8" 1. يحظر اجهاض اي امرأة حامل باية طريقة كانت الا اذا استوجبت الضرورة انقاذ حياتها من الخطر بشهادة طبيبين اختصاصيين احدهما على الاقل اختصاص نساء وولاده مع وجوب توفر ما يلي: أ)موافقة خطية مسبقة من الحامل وفي حال عجزها عن ذلك تؤخذ الموافقة من زوجها او ولي امرها، ب) أن تتم عملية الاجهاض في مؤسسة صحية). 2. على المؤسسة الصحية التي اجريت فيها عملية الاجهاض الاحتفاظ بسجل خاص، تدون فيه اسم الحامل وتاريخ اجراء العملية ونوعها ومبرراتها، وعليها الاحتفاظ بتلك المعلومات اضافة الى شهادة الطبيبين، والموافقة الخطية على عملية الاجهاض لمدة عشر سنوات على الاقل[12].

يعتبر الاجهاض من القضايا الشائكة التي يحظر تناولها من منطلق ديني وثقافة سائدة في المجتمع الفلسطيني. قانون العقوبات الاردني 1966 المطبق في الضفة الغربية او المصري المطبق في قطاع غزة يجرم الاجهاض بفرض العقوبة على المرأة وعلى الطبيب في الوقت ذاته. ان التشريع الفلسطيني ساهم في توجه النساء وخاصة اللواتي يتعرضن الى الحمل نتيجة تعرضهن الى الاغتصاب او حمل خارج اطار الزواج او لاي سبب اجتماعي اخر الى الاجهاض غير الامن في عيادات خاصة او في المنزل باتباع طرق بدائية. لا تتوفر الاحصائيات الوطنية حول الموضوع وبالتالي لا يمكن رصد نسبة النساء اللواتي تلجأن الى الاجهاض او نسبة وفيات النساء أو اللواتي تتعرضن الى ظروف صحية ومضاعفات نتيجة للاجهاض غير الامن.

تلجأ النساء في العديد من حالات الحمل الناتج عن اغتصاب او علاقة جنسية خارج اطار الزواج، التخلص من الجنين لحظة الولادة في الشارع او مكب النفايات كما الحال في عدد من الحالات التي تم نشرها في الجرايد. وبالتالي فان الاجهاض غير الامن لا يؤثر فقط على صحة المرأة وانما المولود. وتفتقر ايضا الاحصائيات او التقارير والدراسات المحلية عن اي معلومات حول القضية.

من حيث الاستراتيجيات الوطنية ، تفتقر الى اي اشارة بشأن الاجهاض الامن كونه قضية مجرمة قانونيا، اضافة الى الافتقار اي برامج التوعية والتثقيف بشأنها بسبب رفضها ايضا على المستوى المجتمعي والثقافي السائد.

- الصحة الإنجابية والحقوق كمسؤولية مجتمعية

ترتبط الصحة الانجابية في فلسطين في قضية الانجاب فقط والامومة ولا تشمل صحة الفرد في جميع المراحل العمرية ولا ترتبط بمفهومها الشمولي والتي تستند ايضا الى الصحة النفسية. في تقرير الظل الصادر من الائتلاف النسوية الاهلي في فلسطين ، اشار الى ان هذه الرؤية المنقوصة ترجع الى ان رؤية وزارة الصحة تستند في عملية اتخاذ القرار على الأدوار النمطية للنساءبحيث تركز على الولادة وإهمال الاحتياجات الصحية الأخرى للنساء، مما يؤثر على عملية توزيع ونوعية الخدمات المقدمة بما يتناسب مع احتياجات جميع الافراد

[12] قانون الصحة العامة رقم 20 لعام 2004 في الرابط:
http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?lnk=2&LegPath=2004&MID=14778#A14778_8

في المجتمع[13]. هذا الواقع ساهم عدم التعامل مع الصحة الانجابية كمسؤولية مجتمعية وشمولية وانما قضية خاصة بالزواج والانداب وبالتالي اعتبارها منوطة بالعمل بالدور الانجابي وهي مسؤولية محصورة بالنساء فقط.

الخدمة الشمولية مفهوم هام على وزارة الصحة دمجة في عملية التخطيط والتنفيذ، باعتبار الصحة الانجابية للنساء بكافة مراحل أعمارهن، سواءً في سن المراهقة أو سن الإنجاب أو سن انقطاع الحيض أو سن الشيخوخة. وهي قضية تتعلق بالجنسين وليس بالنساء فقط.

تعتبر مرحلة المراهقة مرحلة حرجة للفتيات على وجه الخصوص في المجتمع الفلسطيني، لأن نسبة كبيرة منهن يحملن فوق عبء المراهقة عبء الزواج والإنجاب. 37% من النساء المتزوجات في فلسطين هن متزوجات دون 18سنة و5 %منهن متزوجات دون 15سنة. إن القانون الفلسطيني (قانون الاحوال الشخصية) يشرع تزويج الطفلات ولا يجرم قانون العقوبات من هذا الانتهاك. وهذا الوضع يتعارض مع قانون الطفل الفلسطيني الذي حدد سن الطفولة في 18 عاما ومع اتفاقية سيداو التي ضادقت عليها دولة فلسطين دون اي تحفظات.

نقص البيانات الاحصائية الوطنية في قطاع الصحة بشكل دوري ومنظم بناءا على النوع الاجتماعي والعمر يؤثر غلى قياس مدى تحقيق الاهداف التنموية .

- التثقيف الجنسي الشامل

يعتبر التثقيف الجنسي من القضايا المقيدة مجتمعيا في كيفية التعامل معها. في المناهج المدرسية، تفتقر مادة التقيف الجنسي الى النوعية والكم في طرح الموضوع، بل تأتي ضمن عنوان التربية الصحية. وفي غالبية الاحيان، يتم تجاهل المادة من قبل المدرسين والمدرسات ويتم التعامل معها بشكل سطحي او عدم تناولها كليا.

وعلى صعيد التوعية المجتمعيه، تندر المواضيع والمؤسسات التي تتناول الموضوع بسبب رفض التعامل معها في الثقافة المحلية وفي كتير من الاحيان تعرضت بعض المؤسسات النسوية للرفض من المجتمع المحلي بسبب تتطرقها لمواضيع في التثقيف الجنسي.

- الحصول على خدمات صحية عالية الجودة

تختلف عملية الحصول على الخدمات الصحية ونوعيتها بناءا على الموقع الجغرافي والوضع الاقتصادي والاجتماعي. بسبب الواقع السياسي المفروض من قبل الاحتلال الاسرائيلي وسياسية العزل ما بين المناطق داخل الضفة الغربية وبين القدس وبين الضفة وقطاع غزة، اضافة الى عزل القطاع تماما عن الخارج فان نوعية الخدمات تفاوتت من حيق النوعية وتوفرها. تتركز الخدمات الصحة ونوعيتها الجيدة في المدن الرئيسة مثل رام الله ونابلس والخليل وتصبح اقل جودة ومحصور في تفير الخدمات الاولية فقط في المناطق المهمشة والبعيدة عن المركز مثل مناطق ج .

وبناء على تقرير الظل المقدم من المؤسسات النسوية والاهلية فان هناك تفاوت في مستوى الخدمة المقدمة بين القطاع العام والقطاع الخاص أيضا، وبالتالي عدم قدرة النساء

[13] تقرير الظل

على تحمل تكلفة الخدمة ذات النوعية في القطاع الخاص، وكذلك نسبة النساء المشمولات في نظام التأمين الصحي، وماذا يغطي التأمين الصحي من خدمات، وهل هناك قدرة مالية لدى النساء للحصول على خدمات لا يغطيها التأمين الصحي، آخذين بعين الاعتبار أن النساء الأكثر فقرا بالعادة غير مشتركات في برامج التأمين الصحي لعدم قدرتهن على دفع الرسوم، كما يطرح أيضا تساؤلات عن العدالة في توزيع الخدمات جغرافيا خاصة في المناطق المهمشة والمناطق "ج" التي تخضع لسلطة الاحتلال وتساؤلات أخرى عن مدى شمولية الخدمات المقدمة وملاءمتها ثقافيا للنساء.[14] وتعاني النساء والفتيات ذزي الاعاقة من عنف مضاعف وحرمان من التمتع بالحق في الصحة والوصول الى الخدمات. لم يتم إدراج صحة النساء ذوات الاعاقة ضمن الخطط الوطنية الصحية الاستراتيجية، بالإضافة الى عدم وجود جزئية خاصة بهن في البروتوكولات الوطنية للصحة الجنسية والانجابية.[15]

وتعاني الاسيرات الفلسطينيات في السجون الاسرائيلية انتهاكا صارخا في الحق في الصحة والتعليم وتقرير المصير والامن والعنف. تعاني الاسرات من الحرمان من الخدمات الصحية الأساسية والخدمات الصحية المتخصصة، والأدوية، وكذلك غياب خدمات الصحة الانجابية والصحة النفسية من قبل سلطات الاحتلال وهذا ما يتناقض مع حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

وتزداد صعوبة الحصول على الخدمات الصحية والمحافظة على جودتها في فترة الحرب. ففي قطاع غزة ومنذ الحصار المفروض عليها من عام 2006 وحتى الان، ونتيجة لتعاقب الحروب عليها واخيرا المجازر التي ترتكب بحق المواطنين في القطاع في المسيرات السلمية، فقد ازداد نقض المواد الطبية والكفاءات الطبية اضافة الى عدم قدرة المستشفيات استعاب الاعداد المصابة. هذا الواقع أثر سلبيا على النساء اكثر من غيرهن من حيث توفر الصحة الانجابية بمفهومها الشمولي.

في تقرير حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في قطاع غزة لعام 2018، عانى الواقع الصحي من الاتي:

- قلصت وزارة التنمية الاجتماعية (50%) من خدماتها المقدمة للسيدات في بيت الأمان، لرعاية النساء والفتيات المعنفات أسرياً، واللواتي ارتفع عددهن من (96) حالة عام 2016م إلى (181) حالة في عام 2017م. كما طال التقليص الأطفال في مراكز التدريب المهني التابعة للوزارة وفي مؤسسة الربيع للأطفال ممن هم على خلاف مع القانون.
- تآكلت مستويات الحماية الاجتماعية، وارتفعت أعداد الأطفال ممن هم على خلاف مع القانون، وبلغ عددهم (429) طفل في عام 2017م بزيادة نسبتها (41%) عن عام 2016م. وتعاظمت التحديات في الحصول على غذاء كافٍ. كما طرأ انخفاض على حالات الزواج، بنسبة (10.8%) مقارنة مع عام 2016م.
- ارتفعت نسبة النساء اللواتي يترأسن الأسر بواقع (9.5%) في قطاع غزة.
- تفاقمت أزمة السكن، حيث يحتاج قطاع غزة إلى (102) ألف وحدة سكنية جديدة، بالإضافةً إلى إعادة بناء (24) ألف وحدة سكنية. وتعيش (36.2%) من الأسر في مساكن مساحتها

[14] تقرير الظل
[15] تقرير الظل

أقل من (120م)، فيما بلغت نسبة الأسر التي تملك غرفة أو غرفتين على الأكثر للنوم في المنزل (53.6%) من إجمالي السكان[16].

[16] مركز الميزان لحقوق الانسان. تقارير ودراسات. واقع الحقوق الاقتصاديه والاجتماعية والثقافية في قطاع غزة 2018 في الرابط:http://www.mezan.org/post/25218

ملخص

القضايا التي اثارتها هيئة دولية معينة او قضية يتم تعمل عليها مؤسستك او حالة دراسية	مادة معينة في اتفاقية دولية أو توصية عامة او ملاحظة	اجندة التنمية المستدامة 2030 ، الهدف، المؤشر	الفجوة ما بين الاجندة التنموية واطار حقوق الانسان
القضية رقم 1			
الحق في الصحة: **- الحق في الاجهاض الامن،** **- الصحة الإنجابية والحقوق كمسؤولية مجتمعية،** **- التثقيف الجنسي الشامل،** **- الحصول على خدمات صحية عالية الجودة**	اتفاقية سيداو: المادة 12 - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في الصحة "حق شامل لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة وفي حينها فحسب، بل يشمل أيضاً المقومات الأساسية للصحة مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح المناسب، والإمداد الكافي بالغذاء الآمن والتغذية والمسكن، والظروف الصحية للعمل والبيئة، والحصول على التوعية والمعلومات فيما يتصل بالصحة. - اتفاقية جنييف الرابعة: الخاصة بحماية المدنيين: المواد 14،15،16،17، 18،19،20،21 والتي تستدعي حماية المدنيين والمراكز الصحية والمستشفيات والعاملين والعاملات في المراكز الصحية.	٣-١ خفض النسبة العالمية للوفيات النفاسية إلى أقل من ٧٠ حالة لكل 000 100 من المواليد الأحياء **المؤشر** ٣-١-١ نسبة الوفيات النفاسية ٣-١-2 نسبة الولادات التي يشرف عليها أخصائيون صحيون مهرة 3-7 ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتثقيف بشأنها، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، بحلول عام 2030 **المؤشر:** 3-7-1 نسبة النساء اللاتي في سن الإنجاب (49-15 سنة) واللاتي لبيت حاجتهن إلى تنظيم الأسرة بطرق حديثة	

الهدف ٥ من خطة التنمية المستدامة 2030

تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات:

الحق في حياة امنه خالية من العنف

-الواقع العام لظاهرة العنف المبني على النوع الاجتماعي في فلسطين:

يعتبر العنف القائم على اساس النوع الاجتماعي أحد القضايا الرئيسية في فلسطين. على الرغم من عدم توفر الاحصائيات المحدثة من قبل الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني لظاهرة العنف المبني على النوع الاجتماعي في فلسطين، الا انه وفقاً للمسح العنف في عام 2011 العنف الصادر عن الجهازالمركزي للاحصاء الفلسطيني، فإن 58,6% من النساء اللواتي سبق لهن الزواج (48,8% في الضفة الغربية و 76,4% في قطاع غزة) تعرضن لحدث واحد من العنف النفسي على الأقل مرة واحدة خلال عام 2011. وأشارت ذات الاحصائياتان 23,5% من النساء اللواتي سبق لهن الزواج كن قد تعرضن لمرة واحدة على الأقل لأحد أحداث العنف الجسدي على يد أزواجهن خلال تلك الفترة الزمنية (17,4% و34,8%) من النساء من الضفة الغربية وقطاع غزة على التوالي، فيما بينت 11,8%، من النساء ، أنهن كن قد تعرضن لاعتداء أزواجهن عليهن جنسيا لمرة واحدة على الأقل، بينما أوضحت 54,8% من النساء المتزوجات كن قد تعرضن إلى أحد أشكال العنف الاجتماعي على يد أزواجهن خلال تلك الفترة. وتشير الاحصائيات للمسح ذاته، وبشكل عام الى ارتفاع النسبة إلى 51٪ من النساء اللواتي تواجه في فلسطين طبقات متعددة من العنف والتمييز. وتشير جميع الدرسات المحلية[17] والمسحين للاعوام 2005 و2011 الجاني هو أحد أفراد الأسرة من الدرجة الاولى (الاب، الاخ، الزوج).

وتعاني النساء والفتيات ذوات الاعاقة من عنف مركب من قبل الاهل والمجتمع والاحتلال. لم تتناول قضايا العنف لذوي الاعاقة الاولوية والاهتمام من قبل دولة فلسطين بالتالي لم تنعكس على السياسات الوطنية والخطط التنموية والانسانية الوطنية. ان الاهتمام بالفتيات والنساء ذوات الاعاقة ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، يعتبر مسؤولية الاهل بالدرجة الاولى، وأنهم يتحملون العبء الاكبر في رعايتهن. وتزداد صعوبة التعامل مع النساء والفتيات ذوي الاعاقة الناجيات او المعنفات في فترة الحرب كما حدث في قطاع غزة. حيث اشارت دراسة أوضاع وحقوق الفتيات والنساء النازحات أثناء العدوان وبعده الى ان معاناة النساء والفتيات ذوي الاعاقة بلغت ذروتها في أول أيام هروبهن من بيوتهن، حيث عانت النساء والفتيات كثيرا لكونهن لا يستطعن الحركة ويحتجن إلى المساعدة في هذه الاوقات الصعبة، في ظل القصف والخوف.[18]

بما يتعلق بالعوامل التي تؤدي الى العنف، فان العديد من التقارير والدراسات المحلية التي عقدت حول ظاهرة العنف المبني على النوع الاجتماعي، اضافة الى تقرير المقرر الخاص

---

[17]

[18] جمعية الثقافة والفكر الحر مع مجموعة عمل مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي(تشرين الاول 2014). أوضاع وحقوق الفتيات و النساءالنازحات أثناء العدوان على قطاع غزة.ص 32

للعنف ضد المراة في زيارتهم الى فلسطين للاعوام 2005 و 2017، اشارت الى ان العنف المبني على النوع الاجتماعي يرجع لعوامل متعددة اهمها:

1. الاحتلال وعواقبه على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ان الترابط عبر عقود ما بين الاحتلال الإسرائيلي والثقافة الأبوية السائدة في المجتمع الفلسطيني، ساهم في زيادة مستوى العنف والتمييز بناءا على النوع الاجتماعي.

2. القواعد والقيم الأبوية التقليدية السائدة في المجتمع الفلسطيني

3. الفقر والبطالة

4. ضعف الحماية القانونية وسيادة القانون العشائري الذي يستند على الثقافة الابوية في حل قضايا العنف ضد النساء وخاصة العنف الاسري

5. تأثير الاعلام في ترسيخ وتعزيز الصورة التقليدية النمطية لدور النساء الانجابي وربطه بالنساء

6. اختلاف القوانين المطبقة بناءا على السيادة السياسية. هذا الواقع ساهم ايضا في التعدد والتناقض في التشريع الفلسطيني وعدم اعتماد منظومة تشريعية واحده تطبق على جميع النساء الفلسطينيات (القدس الشرقية، الضفة الغربية وقطاع غزة)[19]. ان الواقع القانوني المتعدد والمتناقض بسبب الواقع السياسي، ساهم في انقسام المجتمع الفلسطيني[i]،وأثر سلبيا على النساء والفتيات في الأطر القانونية المختلفة مقارنة مع الرجال. حيث تعاني النساء الفلسطينيات من المنظومة القانونية المتناقضة في فلسطين والمتعددة بفعل الواقع السياسي السائد، اذ ساهم هذا التناقض في شرذمة النساء والفتيات في فلسطين والتعامل معهن ضمن سياقات قانونية وإدارية متعددة، الأمر الذي ينعكس سلبا على حماية حقوقهن، وتعزيز سيطرة الرجال على النساء في الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم التابعة لقطاع غزة أو من منطقة القدس فلا تأخذ صفة الالزام والتنفيذ في دولة فلسطين، وهذا يؤثر بشكل خاص على حقوق النساء وخصوصا في مسائل الأحوال الشخصية[20].

لا يمكن العمل على مناهضة العنف في ظل عدم الاستقرار السياسي. مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي يعتبر احد المؤشرات الاساسية في الاهداف التنموية سواء الالفية الانمائية لعام 2005 وتم التاكيد عليها في الاهداف الانمائية 2030 واتفاقية سيداو. العملية التنموية تتطلب الاستقرار السياسي واستتاب الانظمة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والثقافية التي تساهم في الوصول الى مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي والذي يعتبر احد دعامات تحقيق التنمية المستدامة.

ويزداد تعرض النساء في فلسطين للعنف بسبب العنف الممارس ضدهن من الاحتلال الاسرائيلي سواء بشكل مباشر تجاههن او غير مباشر من خلال تعرض اسرهن الى اشكالا مختلفة من العنف الاسرائيلي وتأثير ذلك عليهن[21]. ففي دراسات صادرة عن الاونروا حول

19

20 تقرير الظل

21 انظر/ي في شهادات موثقة من قبل مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي على الرابط: www.wclac.org

تأثير الحروب على العنف المبني على النوع الاجتماعي في فلسطين، تم الاشارة الى ان العنف المبني على النوع الاجتماعي لا يأتي حدوثه فًي حالات الطوارئ من العدم؛ فحالات الطوارئ تحدث وفًي خلفيتها مجموعة من حراكات القوة المتعلق بالنوع الاجتماعًي. وحٌيث أن الاسباب الرئيسية للعنف المبني على النوع الاجتماعي متجذرة في انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز بينهما، فإن مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي تتفاقم عندما تتآكل انظمة وهياكل الحماية خلال حالات الطوارئ، وتعمل بالتالي على زيادة المخاطر. [22]

تتفاوت نسبة العنف المبني على النوع الاجتماعي بناءا على الوضع السياسي الاقتصادي السائد. ففي قطاع غزة، يعتبر من القضايا الهامة الي يجب العمل عليها من حيث توفير الحماية والامن.[23] أدت الأزمة الإنسانية التي طال أمدها في الأراضي الفلسطينية المحتلة وأثرها على قطاع غزة بشكل خاص بسبب الحصار ، إلى تفاقم العنف القائم من حيث النوع الاجتماعي بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف المنزلي وتزويج الأطفال. ووفقاً لبيانات عام 2017 الواردة من مجموعة الحماية (GBV subcluster[24])، تعرضت أكثر من 40% من الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي الى العنف الجسدي، و 25% للإيذاء الجسدي و18% تعرضن الى الحرمان من الموارد.

وبناءا على تقارير من المؤسسات النسوية العاملة في القدس الشرقية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في القدس الشرقية، اشارت الى أن أحد التحديات الرئيسية التي تواجه الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي هو قلة الوعي من قبل النساء المقدسيات عن المؤسسات الفلسطينية في القدس الشرقية وخدماتها. وعلى الرغم من وجود عدد من المؤسسات الفلسطينية التي تعمل في مجال مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي في القدس الشرقية المحتلة، الا انها محدودة أيضًا وتعاني من نقص الموارد البشرية والمالية بسبب القيود الاسرائيلية المفروضة عليها كسياسة عامة لتهويد القدس. وعلى الرغم من وجود المؤسسات الاسرائيلية الحكومية مثل الشؤون الاجتماعية التي تقدم الخدمات للنساء المعنفات والناجيات، الا ان النساء والفتيات يخشون التحول إلى المؤسسات الإسرائيلية بسبب الوصمة على مستوى المجتمع المحلي وفي نفس الوقت يخشون أن يتم استخدام المعلومات السرية ضدهن لأغراض سياسية[25].

وفي هذا السياق ، أفادت المؤسسات، ان غالبية النساء والفتيات اللواتي تم مقابلتهن لغرض الابحاث أفدن أنهن يفضلن الاعتماد على الذات، والصمت و التحمل أو اللجوء إلى أفراد الأسرة للحصول على الدعم أو التوجه الى الحل العشائري. وفي حال التهديد على الحياة يكون الخيار الاخير اللجوء الى الشرطة الاسرائيلية على الرغم من رفضها وطنيا[26].

---

[22] الاونروا.(تشرين ثاني 2017). نشرة النوع الاجتماعي. المستجدات الشهرية حول قضايا النوع الاجتماعي في الاونروا والمنطقة. العدد رقم 84

[23]

[24]

[25]

[26] لمزيد من المعلومات عن الواقع القانوني في فلسطين انظر/ي على سبيل المثال في Ludsin.Hallie.2011.Women and the draft Constitution of Palestine. Women Centre For legal Aid and Counselling وفي دراسة الريس. ناصر،2003. القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره. مؤسسة الحق

- تدابير وطنية لإنهاء جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة:

أن التدابير الوطنية سواء على صعيد القوانين والسياسات او الخدمات والتدخلات التي تهدف إلى مكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي ما زالت محدودة و تتفاوت ما بين الإطار الإنساني والإطار الإنمائي في الضفة الغربية وقطاع غزة. أن معظم التدخلات الوطنية الانمائية لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي نفذت في المنطقة أ من الضفة الغربية. وتشمل هذه التدخلات زيادة الوعي حول العنف القائم على النوع الاجتماعي ، وبرامج الاستشارة والارشاد الاجتماعي والقانوني، والعمل على مراجعة التعديلات القانونية والمسودات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة وبرامج التوعية و التدريب على حقوق المرأة وحقوق الإنسان.

يتوفّر إطار محدود من مساواة النوع الاجتماعي في بعض القوانين التي نشأت في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية،إلاّ أنّ ما يعيق تمتع النساء بهذه القوانين هو استمرار تطبيق بعض الأطر القانونية المحلية القديمة والتي تكرّس سيادة الأعراف والتقاليد الأبوية في المجتمع، ونذكر منها على سبيل المثال قانون العقوبات. على الرغم من ان دولة فلسطين اجرت تعديلا على المادة 99 التي تنص على تخفيف عقوبة القاتل إلى النصف إذا تم إسقاط الحق الشخصي من قبل أهل المغدورة لصالحه في جرائم القتل على ما خلفية يسمى "شرف العائلة" بان لا تطبق على حالات القتل على خلفية ما يسمى حرائم الشرف كما اجري تعديلا على المادة 308 والمتعلقة باسقاط التهمة في حال زواج المغتصب من الضحية، حيث الغيت هذه المادة. أن هذا التعديل النص غير وارد في قانون العقوبات الفلسطيني الساري المفعول في قطاع غزة رقم 74 لسنة على1936، ولكن المادة 18 من القانون تجيز تخفيف العقوبة على القاتل إذا أثبت ارتكابه للجريمة بدافع الضرورة حفاظا على الشرف. ولم يؤثّر في تغيير هذا الواقع القرار الذي أصدره رئيس الدولة بهدف تقييد استخدام الأسباب المخففة لعقوبة الجناة لحماية حق النساء المغدورات في الحياة، من جانب آخر، وذلك في ظل غياب تشريع موحّد لحماية النساء في كل أراضي دولة فلسطين من العنف بكل اشكاله وخاصة التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي. أما في قانون الأحوال الشخصية يوجدأمثلة صارخة على التمييز ضد النساء والفتيات، ألا وهو تعدد الزوجات وتزويج القاصرات وغيرها من القضايا الجوهرية التي تمس جوهر المساواة الحقيقية التي تحقق النتائج الإيجابية لجميع الفئات المجتمعية بما فيها النساء والرجال،وكذلك الحال بالنسبة للحضانة والأموال المشتركة وسن الزواج.

أشارت دولة فلسطين في تقريرها المقدم الى لجنة سيداو ضمن المادة(5) إلى اتخاذها تدابير قانونية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء والتي كانت جميعها مشاريع قوانين لم يتم إقرارها، مبررين ذلك بقولهم : "إنّ تعطيل المجلس التشريعي ساهم في تأخير اعتماد قانون العقوبات المعدل وقانون حماية الأسرة من العنف وغيرها من القوانين". ولكن هذا التبرير يفقد دلالته تحديدا عند النظر في تطبيقات المادة 43 من القانون الاساسي والتي "تجيز لرئيس السلطة الفلسطينية اصدار قرارات لها قوة القانون في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في حال غياب المجلس التشريعي"[ii]. خاصة أن الرئيس استخدم صلاحياته الواردة في هذه المادة وقام منذ الانقسام في العام 2007 وحتى منتصف عام 2016،بإصدار 707 مراسيم وقرارات بقانون [iii]، غالبيتها ليس لها صلة بحقوق النساء، ومنها

عدد قليل بقى على مستوى المساواة غير الرسمية. هذا يؤكد أن قضايا النساء والفتيات لا تندرج ضمن أولويات والتزامات دولة فلسطين التي يتوجب عليها ان تكفل حمايتهن.

على الرغم من اتخاذ دولة فلسطين[27] بعض التدابير التي تعمل على إدماج النوع الاجتماعي في الخطط التنموية، وأبرزها على المستوى التخطيطي تمثل في إنشاء وحدات النوع الاجتماعي في المؤسسات الحكومية المختلفة، والتي هدفت إلى إدماج النوع الاجتماعي في الخطط العامة للمؤسسات الحكومية ومراقبة الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي، إلاّ أنَّ تمثيل النساء ووجودهن في الخطط العامة للوزارات المختلفة لم يتم العمل عليها وتخصيص الموازنة لها لانفاذها، بل تم التعامل مع ادماج النوع الاجتماعي بشكل سطحي وفصله في خطط منفصلة خاصة بوحدة التوع الاجتماعي بدلا من ان تكون قطاع رئيسي في المؤسسة العامه. ويزداد الوضع سوءا في الادماج والتمثيل القوي في الاجندة الوطنية للنساء والفتيات ذوي الاعاقة وكبار السن. حيث يعتبرون الأكثر تهميشاً وتُغَيَّبا عن أجندات وأولويات وحدات النوع الاجتماعي في الوزارات المختلفة، والمساعي الرامية إلى إدراجهن لا تتجاوزُ كونُها ممارسات شكليَّة لا تنعكس بجدية على الخطط أو الممارسات أو البرامج ذات العلاقة.[28]

و رغم تحقيق بعض الإنجازات[29]، محدودة النطاق، لهذه الوحدات إلا أنها لم تحقق الرؤية والهدف الذي أنشأت من أجله. لقد اعتبر صانعو القرار هذه الوحدات كوحدات توظيف دون وصف وظيفي لعمل الموظفين فيها من الجنسين، ولم تعطى الصلاحيات اللازمة في عملية صنع القرار كما هو منصوص عليه في قرار مجلس الوزراء الخاص بإنشائها. ومن ناحية أخرى ساهم إنشاء الوحدات في زيادة التمييز ضد النساء باعتبار جميع القضايا التي تختص بالنساء هي شأن خاص لوحدات النوع الاجتماعي ما أدى الى تعزيز التمييز الممارس ضد النساء وإقصائهن من الرؤية العامة للمؤسسة الحكومية ككل.

عززت دولة فلسطين من السيطرة العشائرية باعتمادها دائرة شؤون العشائر[30] كجسم أساسي معترف به في هياكل المؤسسات الحكومية وعلى رأسها مكتب الرئاسة والمحافظات، وهذا انعكس سلبا على النساء من حيث توطيد السيطرة الأبوية والتمييز ضدهن بسبب سيادة الحكم العشائري على سيادة القانون في القضايا العائلية على وجه الخصوص، ومنها قضايا العنف الأسري التي تعتبر من صميم الحكم العشائري الذي يقوم على "طبطبة" الأمور واعتبارها في الإطار الخاص وسياسة العيب من نشر القضايا الأسرية.

من ناحية أخرى، في السياق الإنساني، اشارت المؤسسات العاملة في مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي[31]وخاصة في قطاع غزة الى قصور في الخدمات المساندة الانسانية المراعية لاحتياجات الفتيات والنساء النازحات إلى مراكز الايواء في قطاع غزة، وان مراكز الايواء تفتقر إلى الخصوصية؛ للمحافظة على أمنهنّ وكرامتهن وصحتهنّ ونظافتهنّ الشخصية. حيث لا تتوفر اليات فاعلة للحماية في مراكز الايواء مثل الاقفال

---

27 تقرير الظل

28 مؤسسة قادر- بيت لحم www.qader.org

29 تقرير الظل

30 تقرير الظل

31 جمعية الثقافة والفكر الحر مع مجموعة عمل مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي(تشرين الاول 2014). أوضاع وحقوق الفتيات و النساءالنازحات أثناء العدوان على قطاع غزة. ص 2

والابواب والاضاءة الكافية وغيرها من ضروريات السلامة. لقد تحملت النساء في الاسر المستضيفة وفي مراكز الايواء في قطاع غزة بعد حرب 2014 وحتى الان أنماط التعايش معها مكرهة؛ بسبب ظروف الحرب والنزوح، ما جعلها تتعرض للضغط النفسي والقلق والخوف. وقد تعرضت الفتيات والنساء لأشكال متعددة من العنف ضدهن ، سواء في مراكز الايواء بنسب متفاوتة واجهتها في كثير من الاحوال بالصمت.[32] وفي مناطق ج تغيب الخدمات التدخلات الوطنية التي تساهم من الحد من العنف وتوفير الحماية للنساء بسبب خضوعها للسيطرة الامنية والادارية للاحتلال الاسرائيلي. وعلى الرغم من هذا الواقع، لم تتخذ دولة فلسطين التدابير الوطنية الضرورية لتوفير الحماية والخدمات الضرورية ضمن الاطار السياسية المفروض. لقد تم تهميش المناطق من قبل الاحتلال ودولة فلسطين، واصبحت النساء ضحية للعنف المزدوج.

[32] المصدر السابق

ملخص:

القضايا التي اثارتها هيئة دولية معينة او قضية يتم تعمل عليها مؤسستك او حالة دراسية	مادة معينة في اتفاقية دولية أو توصية عامة او ملاحظة	اجندة التنمية المستدامة 2030 ، الهدف، المؤشر	الفجوة ما بين الاجندة التنموية واطار حقوق الانسان
القضية رقم 1			
1. العنف المبني على النوع الاجتماعي: **- الاحتلال** **- الثقافة الابوية** **- التشريع القانوني وعجزه في حماية النساء** **- الاعلام النمطي الذي يعزز الثقافة الابوية** **- السلطة العشائرية ودورها في حل**	اتفاقية سيداو : - التوصية 19 الخاصة بمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي والتوصية 31 الخاصة في العنف في اوقات النزاعات **-مادة رقم (2 (A,B,C) و6)** على أن كل الدول التي تصدق على هذه المعاهدة يجب عليها إظهار نيتها الحقيقة للمساواة بين الجنسين فى دساتيرها المحلية، وأن يتم إلغاء كافة القوانين التي تسمح بالتمييز بناء على الجنس، وأن تسن هذه الدول قوانين بهدف الحماية من أي تمييز يتم ضد المرأة. الدول المُصدقة على الاتفاقية يجب عليها إنشاء محاكم ومنظمات مجتمعية بغرض ضمان حماية فعالة للمرأة ضد أي ممارسات تمييزية، ويجب عليها أيضًا أتخاذ خطوات حقيقة تجاه الأفراد، والمؤسسات، والمنظمات التي تمارس التمييز ضد المرأة. كما تضمنت إجبار	١-٥ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان **<u>المؤشر</u>** ١-١-٥ ما إذا كان ثمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس ٢-٥ القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال **<u>المؤشر:</u>** ١-٢-٥ نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق، اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من عشيرً	- الاجندة التنموية هي ترجمة دقيقة لحقوق الانسان التي نص عليها الاعلان العاملي لحقوق الانسان والتي استندت عليها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية التي نادت في الالتزام في حقوق الانسان. عملية التنمية اللمستدامة تتطلب انهاء للاحتلال الاسرائيلي من اجل استتاب الهياكل والدعامات الاساسية لاي مجتمع تنموي. ان الواقع المعاش في فلسطين يعزز من توجه التدخلات والسياسات الى التوجه الانساني الاغاثي والابتعاد عن التنموي مما يخلق فجوة واضحة فثي وصول المواطنات في فلسطين الى مواطنهنتن الكاملة والنضال في سبيل حقوقهن. الواقع المعاش حتم على ترتيب الاولويات في الحقوق الاساسية بحيث اصبح الحق في الاستقلال الوطني وتشكيل الهوية الوطنية اولويه عن غيرها من الحقوق .

قضايا العنف ضد النساء من منظور ابوي ذكوري - البطالة والفقر ودوره في رفع ظاهرة العنف 2. **التدابير المتخذة لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي**	كافة الدول المشاركة في الاتفاقية «أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة – متضمنًا تشريع القوانين – للحد من جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال المرأة في البغاء القسري القرار 1325 الخاص بحماية وتوعية وتمكين النساء ما بعد النزاعات والى مشاركتهن الفاعلة والاساسية في صنع السلام. القرار 1881 و 1889	السابقة، مصنفة بحسب حالي أو سابق، خلال الاثني عشر شهرا شكل العنف والعمر ٢-٢-٥ نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف جنسي من أشخاص غير العشير، خلال الاثني عشر شهرا السابقة، بحسب العمر ومكان حدوث العنف 5-ج اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز هذه السياسات والتشريعات للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات المؤشر: 1-ج-5 نسبة البلدان التي لديها نظم لتخصيص وتتبع المخصصات العامة المرصودة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	

الهدف 6 من خطة التنمية المستدامة 2030

كفالة توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة

الحق في المياه

تعتبر قضية المياه والسيطرة عليها من القضايا الاساسية التي تحارب دولة الاحتلال في سبيل السيطرة الكاملة على الموارد المائية في فلسطين منذ عام 1967 وحتى الان.

منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي، لم يكن للفلسطينيين السيطرة الكاملة على مواردهم الطبيعية، بما في ذلك المياه. لقد حافظت دولة الاحتلال على الهيمنة على موارد المياه من خلال مجموعة من القوانين والأوامر العسكرية والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية أوسلو ومصادرة الأراضي. من خلال دمج الموارد المائية في الأرض الفلسطينية المحتلة في النظام الإسرائيلي سواء من خلال الجدار العنصري الذي اقيم على مواقع الابار الارتوازية الهامة او من خلال المستوطنات الاسرائيلية التي اقيمت على اراضي فلسطينية، فقد لجأت إسرائيل الى تخصيص موارد مائية لصالح مواطنيها الإسرائيليين والمستوطنين الإسرائيليين على حساب الفلسطينيين. هذا التوزيع التمييزي يحرم معظم الفلسطينيين من احتياجاتهم الأساسية لكسب العيش ويخلق ظروفاً قاسية للعديد من المجتمعات. بناء على بيانات التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2017 ، بلغ معدل استهلاك الفرد الفلسطيني من المياه في فلسطين خلال عام 2016 حوالي 83 لتر/ يوم، ويتراوح هذا المعدل بين 82.3 لتر/ يوم في الضفة الغربية, و84 لتر/يوم في قطاع غزة. علماً بأن ما يزيد عن 97% من مياه قطاع غزة لا تنطبق عليها معايير منظمة الصحة العالمية لمياه الشرب، وهي من حيث الكمية أقل من الحد الأدنى الذي توصي به المنظمة ذاتها وهو (100 لتر/فرد/يوم) كحد أدنى. كما تشير بيانات التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2017 أن 62.4% من الأفراد في فلسطين يستخدمون مياه الشرب الآمنة وذلك حسب تعريف مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، حيث بلغت هذه النسبة في الضفة الغربية 95.1% وفي قطاع غزة 11.4%.[33]

بما يتعلق بالجانب القانوني والسياسي، فان الموقف الفلسطينيفي قضية المياه تقوم على أن تشارك المياه بعد التوقيع على اتفاقية اوسلو وفقاً لقانون مجاري المياه الدولية، كما ورد في معاهدة الأمم المتحدة لعام 1997 ذات العلاقة، يحق لدولة فلسطين الحصول على حصّة عادلة ومعقولة في موارد المياه العذبة المشتركة، بما في ذلك مياه الأحواض الأربعة الرئيسية ونهر الأردن. التحصيص العادل لحقوق المياه عنصر رئيسي للاستقرار السياسي المستقبلي في المنطقة ككل. أخيراً، يجب أن تدفع إسرائيل، وفقاً للقانون الدولي، تعويضات

[33] الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني. بيان صحفي بمناسبة يوم البيئة العالمي، 5-6-2018 على الرابط:
http://www.pcbs.gov.ps/pcbs_2012/PressAr.aspx

عن الاستخدام غير القانوني السابق والحالي لموارد المياه الفلسطينية[34] الا ان دولة الاحتلال حرمت الشعب الفلسطيني من التمتع بهذه المصادر من خلال اصدار العديد من الاوامر العسكرية والممارسات العنصرية والتي تمثلت بالاتي[35]:

- تقييد حفر الآبار لمياه جديدة (وبخاصة في الحوض الغربي من فلسطين).
- تقييد الضخ للمياه من الآبار القائمة ومنع الفلسطينيين من زيادة عمقها.
- حرمان الفلسطينيين من حقوقهم المائية في نهر الأردن.
- تقييد وصول الفلسطينين إلى المناطق التي تتوفر فيها ينابيع المياه العذبة.
- الحد من القدرة على استخدام المياه السطحية (أي جمع مياه الفيضانات من الأودية الرئيسة).
- الحد من القدرة على تطوير البنية التحتية للمياه العذبة والمياه العادمة.

منذ توقيع اتفاقية المرحلة الانتقالية من أوسلو في العام 1995، انخفضت كميات المياه العذبة المتوافرة للفرد الفلسطيني بصورة ملحوظة.يصل استهلاك الفرد الواحد من المياه في إسرائيل كمعدل الى أربعة أضعاف استهلاك الفرد في فلسطين المحتلة[36].

هذا الواقع السياسي فرض قيودا وعبئا اضافيا على المرأة الفلسطينية كونها المسؤولة مجتمعيا وبالدرجة الاولى عن الدور الانجابي ومسؤوليتها في الحفاظ على اسرتها وتلبية احتياجاتها المختلفة والتي منها استهلاك وترشيد المياه.

سيتم تناول قضيتين ضمن الهدف 6 والتي اتفق عليها على صعيد المؤسسات المشاركة في التقرير ، وهما :

- الوصول إلى الموارد المائية وتأثيره على المرأة الفلسطينية

ان الوصول الى الموارد لا يقتصر فقط على التعامل مع النساء كمستهلكات كما هو الحال في الواقع الفلسطيني، وانما يجب النظر لهن كفاعلات في صنع القرار حول استخدام الموارد وكيفية الوصول لها. بناءا على الخطة الاستراتيجية لقطاع المياه والصرف الصحي، يتبين توجه سلطة المياه الى اشراك النساء في وضع الخطط والموازنات والعمل على دمج النوع الاجتماعي ولكن ما زالت الخطوة غير منظمة والعمل عليها غير فعال. تظهر الخطة الاستراتيجية لقطاع المياه، ضعف تواجد وتمثيل النساء في القطاع البيئي بالاضافة الى ضعف مشاركتهن في صنع القرار في المجتمعات المحلية، مما بين أهمية العمل على استراتيجية تعمل على تفعيل دورهن وتسعى لتحقيق الأهداف الوطنية في إدارة متكاملة وكفوءة للموارد المائية لتحقيق استدامة المصادر المائية كما بينتها الاستراتيجية الوطنية

[34] https://www.nad.ps/ar/media-room/media-brief/%D9%85%D9%84%D8%AE%D8%B5-%D9%84%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9

[35] https://www.nad.ps/ar/%D9%85%D9%88%D9%82%D9%81%D9%86%D8%A7/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%8

[36] المصدر السابق

للمياه وإستراتيجية البيئة القطاعية، لتحقيق «استدامة إدارة النفايات الصلبة التي تضمن الاستخدام الأمثل للموارد وحماية البيئة»[37]

كما أشارت وثيقة الإستراتيجية الى نتيجة رئيسة مفادها: وجود ضعف كبير في مستوى تمثيل المرأة في قطاع المياه والصرف الصحي، لا يتعدى نسبة ٨ ٪ في المتوسط في المؤسسات المقدمة للخدمات، وحوالي ٣٢ ٪في الوزارات والمؤسسات الرسمية ذات الصلة. كما يندر تمثيل المرأة في الوظائف الفنية والمتخصصة وفي المناصب القيادية. ففي المؤسسات المقدمة للخدمات تحتل المرأة ما نسبته ١١ ٪فقط في المتوسط من مناصب الإدارة العليا من الدرجة الثانية، بينما لم تحتل أي منصب قيادي من الصف الأول. بالمقابل احتلت المرأة ٤ ٪فقط من صفوف المناصب الإدارية العليا من الدرجة الثانية في الهيئات الفلسطينية الرسمية ذات الصلة، وحوالي ٢٠ ٪من وظائف الدرجة الإدارية الثالثة، على الرغم من أن النساء يشكلن نحو ٣٠ ٪من موظفي هذه الهيئات، بينما لوحظ التواجد المكثف للمرأة في وظائف السكرتاريا والعمل الإداري[38]

ويرجع أسباب ضعف تمثيل النساء بأسباب مرتبطة بالنظرة النمطية لدور النساء وبأسباب هيكلية مختلفة خاصة بسلطة المياه والمؤسسات الشريكة. ان النظرة السلبية المجتمعية تجاه عمل المرأة والمفاهيم المرتبطة بالتقسيم التقليدي للعمل بين الجنسين، تبين ضعف وجود المهنيات والمهندسات في المجال، كما تبين قلة تواجد النساء المهنيات في العمل الميداني،وحصرهن في العمل المكتبي.[39] كما إنعكست بدورها في الممارسات التمييزية في التوظيف والتقدم الوظيفي والتي تشير إليها بوضوح الإحصاءات التي تظهر ضعفت مثيل المرأة في القطاع ككل وفي المناصب القيادية بشكل خاص في هذا القطاع[40].

بما يتعلق بالجانب الاخر من الوصول الى المياه الا هو المجتمع المحلي والوصول الى الخدمات المقدمة من سلطة المياه والشركاء الجهة المسؤولة عن توفير مياه آمنة للشرب وخدمات الصرف الصحي، تعتبر النساء الاكثر تأثرا في شح المياه والمعيقات السياسية في الوصول الى موارد المياه. إن مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة ترتبط مع المسؤوليات التي تقوم بها المرأة الفلسطينية في كل من الضفة الغربية وغزة والقدس الشرقية، لانها هي المسؤولة داخل الاسرة لتلبية الاحتياجات الاساسية لافراد هذه الاسرة[41].

في المنطقة (ج) من الضفة الغربية ووفقا لبياناتOCHA (مكتب تنسيق الشؤون الانسانية)، تم الموافقة فقط على 5.1 ٪من الطلبات الفلسطينية المقدمة بين

[37] الاستراتيجية الوطنية المتعقلة بالنوع االجتتماعي في مجال البيئة)التي تركز على إدارة المياه والنفايات الصلبة(للفترة 2-2013

[38] المصدر السابق. ص 15

[39] المصدر السابق

[40] المصدر السابق. ص 15

[41] مجموعة أدوات النوع الاجتماعي والصرف الصحي والنظافة للضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية. file:///C:/Users/Luna%20Saadeh/Downloads/gender%20toolkit.pdf

عامي 2010 و 2014 للحصول على تراخيص بناء.[42] هذه السياسة تزيد العبء على النساء للوصول الى موارد المياه وتوفيرها. فالنساء مسؤولة عن نقل المياه من الابار بالرغم من أن معظم آلابار تكون قريبة من المنازل، الا ان بعضها الاخر تقع بعيدة عن المنازل على بعد يصل إلى 3 كم، في هذه الحالات عادة ما تذهب النساء ركوبا على الحمير إلى الابار وتعود مشيا[43]. وفي بعض المجتمعات البدوية يتم جلب المياه من قبل النساء باستخدام عربة صغيرة يقودها حمار[44]. من جهة اخرى معظم الابار التي يتم حفرها من قبل المواطنين الفلسطينيين وبمساعدة من المؤسسات التمويلية يتم هدمها او تلويثها من قبل المستوطنين اللذين يحيطون مناطق (ج). معظم القرى والتجمعات السكانية تم احاطتها بالمستوطنات الاسرائيلية والتي تعتبر مخالفة للقانون الدولي الانساني.

في القدس الشرقية والتي يتم توفير الخدمات من قبل الاحتلال الاسرائيلي، تكون المنازل متصلة بشبكة مياه، وبشكل عام تتوفر المياه بشكل دائم، ومع ذلك، فإن ثمن المياه مرتفع جدا (متوسط التكلفة من 300 إلى 400 شيكل شهريا لاسرة مكونة من 6 أفراد). و في حال عدم تمكن الاسرة من دفع الفاتورة، تتراكم الفواتير كديون ويؤدي ذلك الى ارسال أمر محكمة للحجز على ممتلكات الاسرة. بما يتعلق بالمناطق المحيطة في القدس والتي تعتبر ضمن محافظة القدس، فقد تم عزل بعضها عن خدمات بلدية القدس بسبب الجدار العنصري الفاصل، مما يؤدي إلى مواجهة صعوبات في الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة. من جهة أخرى، بعض المناطق التي تعتبر ضمن حدود مجافظة القدس ولكنها ضمن تقسيم اوسلو تعتبر مناطق (ج)، فانها تفنقر لاي متابعة ادارية سواء من قبل جهة الاحتلال او دولة فلسطين. وبالتالي، قدر أن 36 ٪من سكان القدس الشرقية لديهم وصات صرف صحي غير قانونية، وثلث السكان يفتقرون الى وصلات صرف صحي. [45]

- الحق في الماء النظيف (قطاع غزة)

تعاني المياه الجوفية في قطاع غزة من أزمة حادة بسبب الضخ الإسرائيلي الهائل للمياه من الآبار الواسعة المحاذية للقطاع، والضخ الجائر للمياه من قبل الفلسطينيين الذين يعيشون داخل القطاع نتيجة ما تقوم به سلطات الاحتلال من إجحاف بحقهم في الحصول على كميات كافية من المياه. وإن ما يزيد الأمر تعقيداً هو التلوث الناجم عن العنصرين المذكورين سابقاً مع عدم قدرة قطاع غزة على معالجة النفايات والمياه العادمة بالاضافة الى تدفق مياه البحر الى الحوض الجوفي. لذلك فإن معظم سكان القطاع يفتقرون إلى المياه

---

[42] https://www.nad.ps/ar/%D9%85%D9%88%D9%82%D9%81%D9%86%D8%A7/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%8

[43] مجموعة أدوات النوع الاجتماعي والصرف الصحي والنظافة للضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية. file:///C:/Users/Luna%20Saadeh/Downloads/gender%20toolkit.pdf. ص.28

[44] المصدر السابق. ص.29

[45] المصدر السابق.ص 28

الصالحة للشرب، حيث أن 97% من المياه غير صالحة للشرب، ويتسبب تلوث المياه بانتشار حوالي 60 بالمائة من الأمراض في القطاع. ووفقاً إلى تقارير صادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن خمسة بالمائة فقط من آبار مياه الشرب في قطاع غزة صالحة لتوفير مياه شرب نظيفة وآمنة. وبالنظر إلى مدى التدهور الحالي لطبقة المياه الجوفية الساحلية، فإنه من المتوقع أن تنهار تلك الطبقة بحلول عام 2020 بشكل دائم غير قابل للاستصلاح.[46]

تفاقمت مشكلة التلوّث في قطاع غزة، وبلغت معدلات تلوث مياه البحر (73%) من إجمالي شواطئ القطاع. كما ارتفع عدد حالات الإسهال بين الأطفال دون سن الثالثة (80%)، وهي مؤشر على تلوث المياه وعدم صلاحيتها. وأصبح حوالي (97%) من المياه الجوفية في قطاع غزة غير صالحة للشرب.[47] علاوة على ذلك، هناك إفراط في عملية الاستخراج وتلوث للمياه الجوفية الساحلية مما يؤدي إلى تدهور تدريجي في نوعية المياه في قطاع غزة: أكثر من 96 %من المياه تعتبر غير مناسبة للاستهلاك البشري[48].

خلال الحرب على قطاع غزة عام 2014 وحتى تاريخ اعداد التقرير ، تعرضت خطوط المياه والصرف الصحي وبنيتها التحتية الاساسية للقصف المستمر، ما خلق أزمة مياه كبيرة تحملت النساءّ فيها العبء الاكبر. وألقى على كاهلهن مهمات جديدة وشاقة؛ من أجل توفير مياه الشرب الصالحة والنظيفةّ لهنّ ولاسرهن. وقد تم معالجة أزمة انعدام توفر المياه النظيفة والصالحة للشرب في مراكز إلايواء من خلال تزويدها بمياه في براميل، ولكنها لم تكن كافية، وفي كثير من الاحيان لم تكن متوفرة ولم تكن نظيفة، ما يجعلْ الامهات يحجمنّ عن استخدامها حماية لاطفالهن[49].

46

47 مركز الميزان لحقوق الانسان. تقارير ودراسات. واقع الحقوق الاقتصاديه والاجتماعية والثقافية في قطاع غزة 2018 في الرابط:http://www.mezan.org/post/25218

48 مجموعة أدوات النوع الاجتماعي والصرف الصحي والنظافة للضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية. file:///C:/Users/Luna%20Saadeh/Downloads/gender%20toolkit.pdf

49 جمعية الثقافة والفكر الحر مع مجموعة عمل مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي(تشرين الاول 2014). أوضاع وحقوق الفتيات و النساءالنازحات أثناء العدوان على قطاع غزة

ملخص:

القضايا التي اثارتها هيئة دولية معينة او قضية يتم تعمل عليها مؤسستك او حالة دراسية	مادة معينة في اتفاقية دولية أو توصية عامة او ملاحظة	اجندة التنمية المستدامة 2030 ، الهدف، المؤشر	الفجوة ما بين الاجندة التنموية واطار حقوق الانسان
القضية رقم 1			
1.الحق في الوصول الى الموارد المائية وتأثيرها على النساء: **- النساء كفاعلات في صنع القرار حول الموارد وتوزيعها** **- النساء كمستفيدات من الخدمات** **2. الحق في المياه النظيفة في قطاع غزة**	- اتفاقية جنيف الرابعة المادة 53 والتي يحظر على دولة الاحتلال ثابته او منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، او بالدولة او السلطات العامة،أو المنظمات الاجتماعية او التعاونية الا اذا كانت المعطيات الحربية تقتضي حتما التدمير. **-** تنص المادة 43 من أنظمة لاهاي على أنه يجب على سلطة الاحتلال ضمان الرفاه العام للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة. - التوصية العامة رقم 15 (2002) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صريح في هذا الصدد ، معلناً أن "حق الإنسان في الماء يخول الجميع الحصول على مياه كافية وآمنة ومقبولة ويمكن الوصول إليها من الناحية المادية وبأسعار معقولة الاستخدامات الشخصية والمنزلية. "	6-2تحقيق هدف حصول الجميع على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وإنهاء التغوط في العراء، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات ومن يعيشون في أوضاع هشة، بحلول عام 2030 **المؤشر:** ٦-٢-١ نسبة السكان الذين يستفيدون (أ) من الإدارة السليمة لخدمات الصرف الصحي و (ب) مرافق غسل اليدين بالصابون والمياه ٦-٣ تحسين نوعية المياه بالحد من التلوث، ووقف إلقاء النفايات والمواد الكيميائية الخطرة، وتقليلها إلى أدنى حد، وخفضّ تسرب نسبة مياه الري غير المعالجة إلى النصف، وزيادة إعادة التدوير وإعادة الاستخدام المأمون بنسبة كبيرة على الصعيد العالمي، بحلول عام 2030 **المؤشر** ٦-٣-١ نسبة مياه الصرف الصحي المعالجة بطريقة آمنة ٦-٣-٢ نسبة الكتل المائية الآتية من مياه محيطة ذات نوعية جيدة	**-**أعلنت محكمة العدل الدولية (ICJ) مراراً وتكراراً أن سلطة الاحتلال تحتفظ بمسؤوليتها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي فتواها بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ذكرت محكمة العدل الدولية بوضوح أن التزامات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة تمتد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل. لقد فشلت إسرائيل بشكل منهجي في الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد وتنتهك سياسات إسرائيل وممارساتها الحق الفلسطيني في عدم التمييز والعمل والسكن والملكية والصحة وفي بيئة صحية. **من الضرورة في الاهداف التنموية التركيز على الالتزامات الدولية في انهاء الاحتلال من اجل**

	-يحدد قانون المياه الدولي الحقوق المائية للأطراف المشاطئة والتي تضم المعايير المعمول بها والمحددة في قواعد هلسنكي بشأن استخدامات مياه الأنهار الدولية للعام 1966، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمصادر المائية العابرة للحدود للعام 1997. - يدعو قانون المياه الدولي إلى تخصيص كميات «عادلة ومعقولة» من المياه بين الطرفين أو الأطراف التي تملك حق المطالبة في المصادر المائية المشتركة. - إن الحق في المياه حق إنساني فردي ، وقد أشارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنّ "حق الإنسان في المياه لا غنى عنه للعيش بكرامة، وهو شرط مسبق ومطلب أساسي لتحقيق حقوق الإنسان الأخرى"		**تحقيق الاهداف التنموية. انها تعتبر شرطا مسبقا لاي نجاح في تحقيق التنمية المستدامة.**